

دلیل سیاسات المشتريات





مقدمة

تمثل السياسات أهم العناصر الموجهة لإجراءات العمل اليومية وتعرف من خلال نصوص محددة توضح القواعد التي ينبغي مراعاتها في تنفيذ الإجراءات اليومية . وهي تختلف عن المبادئ الموجهة للعمل في أنها يمكن ترجمتها إلى قواعد عمل يمكن أتمتها في نظم آلية تدعم تنفيذ الإجراءات مما يعطي للسياسات مصداقية عالية في الالتزام بالتنفيذ.

ويتم تعريف السياسات من خلال:

اسم: اسم للسياسة يعكس موضوعها .

نص: نص واضح يحدد كيفية تطبيقها .

تعريف: تعريف الغرض منها .

حالة السياسة: تحديد حالتها في دورة العمل (مقترحة- تحت الدراسة- معتمدة- مجمدة- ملغية)

مستوى الإنفاذ: مستوى الإنفاذ ويحدد هل تنفيذ السياسة ملزم بدون أي خيارات إلا في الحالات التي تنص فيها السياسة على موضع عدم الالتزام أو يمكن أن يعطى المنفذ خيار التنفيذ من عدمه أو ممكن ان تكون السياسة يوصى بتطبيقها ولكنها غير ملزمة .

مسؤول: مسؤول السياسة

اعتماد السياسة: اعتماديتها على <mark>سياسات</mark> أخرى

المعايير: المعايير التي قد تكون ا<mark>لسياسة وض</mark>عت بسببها

المتابعين: المتابعين والمعنيين بالسياسة


الوثائق: أي وثائق شارحة أو مبنية لتطبيق السياسة





تصنيف السياسات

تم تقسيم سياسات جمعية حجر إلى مجموعة من السياسات حسب طبيعة العمليات التي توجهها هذه السياسات . ويوضح الشكل التالي تصنيف السياسات في الجمعية على المستوى الأول .





مصادر بناء أدلة السياسات

تم استخدام عدد من المصادر لبناء تعريف السياسات وتصنيفها منها معايير الحوكمة الصادرة عن وزارة الموارد البشرية أو عن جهات رسمية أخرى وتخص العمل الأهلي ومنها سياسات توجه عمليات الجمعية تم استخلاصها من احتياجات الإجراءات ومنها ممارسات معتبرة في مجال العمل من دراسات وسياسات حمعيات أخرى .

ا) دليل معيار الشفافية والإفصاح

وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية - برنامج <mark>مكين -أكتوبر ٢٠</mark>١٩

٢) دليل معيار الامتثال والالتزام

وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية - برنامج -أ<mark>كتوبر ٢٠١٩</mark>

٣) دليل السلامة المالية

وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية - برنامج مكين

- ٤) سياسات تعارض المصالح والإبلاغ عن المخالفات برنامج مكين
 - ه) مواد حوكمة الحمعيات الأهلية برنامج مكين
 - ٦) دليل حوكمة مجلس الإدا<mark>رة</mark>

مؤسسة سعفة

- ٧) دليل جمعية البر بقرى وادي حجر وكيفية الاستفادة من خدماتها
 - ٨) لائحة تنظيم العمل لجمعية البر الخيرية بقرى وادى حجر
- ٩) دراسة معهد الإدارة لإعادة تنظيم جمعية البر وإعداد اللوائح الإدارية والمالية
- ١٠) الأنظمة واللوائح المتعلقة بالعمل الخيري في المملكة العربية السعودية إعداد المركز الدولي للأبحاث والدراسات (مداد)







١١) المعايير العالمية للجودة

(الأيزو ۱۰۰۱-۲۰۱۵) وللالتزام (الأيزو ۲۲۳۰۰) والخدمات تقنية المعلومات (الأيزو ۲۰۰۰) ولأمن المعلومات (الأيزو ۲۷۰۰۰)

١٢) خبرات استشارية في الحوكمة والجودة والموارد البشرية

۱۳) سياسات جمعيات مماثلة :

- أ. سياسات جمعية إنسان
- ب. سياسات جمعية عنابة .
- ج. سياسات جمعية مكارم الأخلاق
 - د. سیاسات جمعیة تراحم
- ه. سياسات جمعية المودة للتنمية الأسرية
- و. سياسات مؤسسة سليمان الراجحي الخيرية
 - ز. سياسات جمعية ال<mark>بر بالمنطقة الشرقية</mark>
 - ح. سياسات جمعية <mark>البر بالرياض</mark>

IE) خبرات الفريق ال<mark>استشاري</mark>

ها) دراسة تمكين الباحثين <mark>الاجتماعيين</mark>

نموذج الاسكان التنموي





آلية بناء السياسات

تم بناء أدلة السياسات من الخطوات التالية:

- تبني نموذج لتوثيق السياسات المعرفية يتم استخدامه في أفضل الممارسات العالمية والمدعوم في نظام حوكمة .
- تم استخدام الهيكل التنظيمي المقترح مع الاستراتيج<mark>ية للتأ</mark>كيد على ملكية السياسات . مثلا تم فصل السياسات المالية عن سياسات المش<mark>تريات عن س</mark>ياسات جمع التبرعات عن سياسات الاستثمار والأوقاف مع التأكد من أن المش<mark>تركات بينهم تم ت</mark>غطيتها .
- حصر جميع المعايير والأدلة التي تشكل روافد لنوع ا<mark>لسياسات تحت الإنشاء</mark> . مثال للسياسات المالية تم الأحد في الاعتبار المعايير المعتمدة من وزارة العمل <mark>والتنمية المجتمعية للدلي</mark>ل المحاسبي الموحد ومعايير السلامة المالية ومعايير المحاسبة السعودية المعتمدة .
 - تحديد السياسات التي ت<mark>فرضها هذه المعابير .</mark>
 - تم دراسة وثائق دراسات اس<mark>تشارية معتبرة في ال</mark>مجال <mark>وسياس</mark>ات <mark>جمعيا</mark>ت <mark>متمي</mark>زة في المجال .
 - دراسة وثائق السياسات المعتم<mark>دة حاليًا .</mark>
 - عمل صياغة أولية للسياسات ومراجعتها بين <mark>فريق العمل ثم م</mark>ن الإدارة المعنية .
 - إعداد مسودة نهائية ومراجعتها مع <mark>مراجع متخ</mark>صص .









الالتزام بسياسات المشتريات

رمز السياسة	س-04 - مساندة - 03-03	
الحالة	معتمدة	
مستوى الإنفاذ	ملزمة	
المسؤول	قسم المشتريات	
الغرض	الحصول على أفضل المنتجات بأرخص الأسعار وباقل مجهود ممكن .	

نص السياسة

يجب الالتزام بسياسات و<mark>إجراءات المشتريات المعتمدة نظرا لأهميتها</mark> في <mark>العمل ا</mark>لأهلي للحصول على أفضل الأسعار لجميع المواد والمعدات والمستلزمات التي يتم تأمينها للجمعية بأعلى جودة ممكنة ويجب التخطيط السليم للشراء وكفاءة القائمين به لضبط واختصار هذا الموضوع وتوفير المال والجهد .

السياسة: **الموردون والفرص المتساوية**

	س-04 - مساندة - 03-03	رمز السياسة
	معتمدة	الحالة
	ملزمة	مستوى الإنقاذ
	قسم المشتريات	المسؤول
متساوية لمنع اي هدر أو فساد	تعريف الموردين والتأكيد على الفرص	الغرض

نص السياسة

يجب إعطاء فرص متساوية لجميع الموردين (المتنافسين) الراغبين في التعامل مع الجمعية من الأفراد والمؤسسات التي يتم التواصل معهم لتوريد المشتريات والخدمات المطلوبة والمرخص لهم بممارسة العمل حسب الأنظمة المتبعة وممن تتوفر فيهم الشروط التي تؤهلهم لهذا التعامل وأن يتم توفير معلومات كاملة وموحدة لهم عن العمل المطلوب ويمكنون من الحصول على هذه المعلومات في وقت معين لتقديم العروض .







ملفات الموردين

رمز السياسة	س-04 - مىساندە - 33-03
الحالة	معتمدة
مستوى الإنفاذ	ملزمة

المسؤول قسم المشتريات

الغرض إدارة كفؤة للعلاقات مع الموردين ودعم عمليات الشراء

نص السياسة

يجب أن يحتفظ قسم المشتريات بمل<mark>فات منظمة للموردين تحتوي على كافة المعلو</mark>مات عنهم لسهولة الاتصال بهم <mark>عند الحاجة مع تحديث هذا ا</mark>لملفات دوريا .

السياسة:

إدراج المشتريات في الموازنة التقديرية

رمز السياسة	س-04 - مىي	ىساندة - 04-03
الحالة	معتمدة	
مستوى الإنفاذ	ملزمة	
المسؤول	الإدارة المالي	لية
الغرض	ضبط عمليات الشراء تبعا للموارد المالية المخطط لها والمتوفرة	

نص السياسة

يجب أن تكون جميع مشتريات الجمعية من عقود توريد وصيانة وتشغيل وخدمات مدرجة ضمن الموازنة التقديرية ويجب الحصول على موافقة من اللجنة التنفيذية في عقود الشراء التي تتجاوز الموازنة التقديرية .







أنواع طرق الشراء

رمز السياسة س-04 - مساندة - 03-03

الحالة معتمدة

مستوى الإنفاذ ملزمة

المسؤول قسم المشتريات

الغرض الحصول على أفضل العروض حسب قيمة الشراء

نص السياسة

تتم عمليات الشراء عدا تكليف مراجع <mark>الحسابات الخارجي حسب الأنواع ا</mark>لتالية<mark>:</mark>

- I) الأمر المباشر لعمليات ا<mark>لشراء الأقل من ١٠٠٠ ريال سعودي .</mark>
- **٢)** المنافسة المحدودة باست<mark>دراج ٣ عروض على الأقل لعمليات ا</mark>لش<mark>راء من ١٠٠٠١ وإلى ٢٠٠٠٠ ريال</mark> سعودي .
 - **٣)** المنافسة العامة لعمليات ا<mark>لشراء أكثر من ٢٠٠٠٠٠ ريال</mark> سعودي .
 - ٤) التلزيم في الحالات الخاصة التي لا يوجد فيها إلا مورد واحد صالح.







صلاحيات اعتماد عمليات الشراء

رمز السياسة س-04 - مساندة - 03-06

الحالة معتمدة

مستوى الإنفاذ ملزمة

المسؤول قسم المشتريات

الغرض وضع أسس واضحة لصلاحيات اعتماد الشراء

نص السياسة

تكون صلاحيات اعتماد عمليات الشراء كالتالي:

- I) يتم الشراء بالأمر المباشر للم<mark>شتريات أقل من ٢٠٠١ ريال بموافقة مسؤول الوحدة الإداري</mark>ة المعنية .
 - ريال وأقل من ١٠٠١ بموافقة مسؤول الوحدة الإدارية المعنية واعتماد الأمين العام .
 - **٣)** يتم إرساء الشراء بالمنافسات الم<mark>حدودة بموافقة الأمين الع</mark>ام <mark>.</mark>
 - **3)** يتم إرساء عمليات الشراء بالمنافسة العامة با<mark>عتماد رئيس مجلس</mark> الإدارة أو من ينوبه بعد رفع محضر الترسية من الأمين العام .







تأمين احتياجات الجمعية من الخدمات

رمز السياسة	س-04 - مساندة - 03-03	
الحالة	معتمدة	
مستوى الإنفاذ	ملزمة	
المسؤول	قسم المشتريات	
الغرض	تأمين عقود الخدمات وتنفيذها بيث	شكل سليم

نص السياسة

يتم التعاقد على تأمين احتياجات الجمعية من الخدمات بموجب عقود سنوية أو خطابات تعميد لهذا الغرض بعد اعتمادها من صاحب الصلاحية وطبقا للصلاحيات المخولة ، ويجب متابعة تنفيذها شكل سليم بواسطة المستندات النظامية المتبعة وطبقا للإجراءات المنصوص عليها في الأنظمة الداخلية للجمعية ويعتبر القسم الطالب للخدمة هو المعني بهذه الأعمال والخدمات ومسؤولا عن صحة تنفيذ هذه العقود ، ويتطلب ذلك تأكد المالية عند صرف دفعات أو مستحقات الجهة المقدمة للخدمة من خلال توقيع الفرع أو الإدارة المعنية بأن تنفيذ الخدمة تم بالشكل السليم وعلى الوجه المطلوب .

السياسة:

عقد التوريد

رمز السياسة	س-04 - مساندة - 03-03
الحالة	معتمدة
مستوى الإنفاذ	ملزمة
المسؤول	قسم المشتريات
الغرض	حفظ حقوق الجمعية وإلزام المورد بتنفيذ التوريد كما هو متفق عليه .







نص السياسة

يلزم توقيع عقد توريد مع المورد لكل المشتريات الأكثر من ١٠٠٠٠ ريال سعودي على أن يوقع من صاحب الصلاحية كما هو مبين في سياسة صلاحيات الشراء وأن يحتوي العقد على النقاط التالية:

- الشروط والمواصفات الخاصة بالتوريد .
 - 🕇) مدة وزمن تنفيذ العقد .
- ٣) نوع وقيمة الغرامات التي تنشأ من الإخلال بالعقد وكيفية حسابها .
 - ٤) فسخ العقد وتسوية المستحقات .

الإشارة في العقد للجوء لنظام المشتريات الحكومي ف<mark>ي حال حد</mark>و<mark>ث مخالفات غ</mark>ير مذكورة في العقد .

السياسة:

صرف دفعة مقدمة

ندة - 08-03	س-04 - مسا	رمز السياسة
	معتمدة	الحالة
	ملزمة	مستوى الإنفاذ
یات	قسم المشتر	المسؤول
ذ	دعم عملية التنفي	الغرض

نص السياسة

يجوز صرف دفعة مقدمة للموردين على ألا تريد عن ١٠ % من قيمة العقد .







غرامات تأخير التوريد

رمز السياسة س-04 - مساندة - 03-80

الحالة معتمدة

مستوى الإنفاذ ملزمة

المسؤول قسم المشتريات

الغرض تشجيع الموردين على الالتزام بمواعيد التنفيذ

نص السياسة

يجوز للجمعية فرض غرامات تأخير على الموردين ينص عليها في ا<mark>لعقد كما ي</mark>لي ؛

- ١) بالنسبة لعقود التوريد تكون <mark>الغرامة ١ % عن كل أسبوع تأخير وب</mark>حد أ<mark>قصى ٤ %</mark> من <mark>قيمة ال</mark>عقد .
- ٢) في عقود التوريد والتركيب تح<mark>سب الغرامة حسب متوسط التكلفة اليومية مضروبا ف</mark>ي عدد أيام التأخير على ألا تزيد الغرامة عن ١٠ % <mark>من قيمة العقد</mark>
 - ٣) بالنسبة للعقود الاستشارية لا تزيد <mark>غرامة التأخير عن ١٠ % من قيمة ال</mark>عق<mark>د.</mark>

السياسة: **التقصير في الأداء**

رمر السياسة	س-04 - مسايد	ىدە - 10-03
الحالة	معتمدة	
مستوى الإنفاذ	ملزمة	

المسؤول قسم المشتريات

الغرض التعامل مع حالات التقصير في الأداء

نص السياسة

لا يعتبر التقصير في الأداء من قبل المورد تأخير في التوريد ويمكن تقييم الخصم المالي حسب حجم التقصير وضرره ويخصم من المستحقات النهائية للمورد .







خطابات الضمان

رمز السياسة س-04 -مساندة - 13-03

الحالة معتمدة

مستوى الإنفاذ ملزمة

المسؤول قسم المشتريات

الغرض ضمان التزام المورد بتنفيذ تعهداته

نص السياسة

يجوز طلب خطابات ضمان ابتدائية ونهائية من الموردين المتقدم<mark>ين لمنافسا</mark>ت <mark>الجمعية .</mark>

السياسة: **الاحتكام في حال الخلاف مع المورد**

رمز السياسة	س-04 -مىياندة - 12-03
الحالة	معتمدة
مستوى الإنفاذ	ملزمة
المسؤول	قسم المشتريات
الغرض	حل الخلافات التي يمكن أن تنشأ مع الموردين بما يحقق مصالح الجمعية .

نص السياسة

في حال الخلاف مع المورد تنطبق أحكام " نظام تأمين المشتريات الحكومية وتنفيذ مشاريعها" على أن يتم النص على هذا بوضوح في العقد الموقع مع المورد .







مستندات الشراء

رمز السياسة	س-04 -مساندة - 33-03	
الحالة	معتمدة	
مستوى الإنفاذ	ملزمة	
المسؤول	قسم المشتريات	
الغرض	إمكانية المراجعة والتدقيق على عمليات الشراء	

نص السياسة

يجب أن يحتفظ قسم المشتريات بجميع المستندات اللازمة لع<mark>ملية الشراء</mark> وا<mark>لمحافظة</mark> عليها .

السياسة: **تجزئة المشتريات**

رمز السياسة	س-04 -مساندة - 14-03
الحالة	معتمدة
مستوى الإنفاذ	ملزمة
المسؤول	قسم المشتريات
الغرض	تسهيل عملية الشراء وضمان التحكم في عملية التوريد وتساوي جودة ما يتم توريده

نص السياسة

يتم تجميع عمليات الشراء للمواد المتطابقة في أمر شراء واحد ولا يجوز تجزئته لغرض خفض قيمة المشتريات أو تقليل الصلاحية .





فحص جميع المواد المشتراه

		<i>*</i>
رمز السياسة	س-04 -مساندة - 13-03	
الحالة	معتمدة	
مستوى الإنفاذ	ملزمة	
المسؤول	قسم المشتريات	
الغرض	التأكد من مطابقة المواد المسلمة	ة لمواصفات عقد الشراء

نص السياسة

يتم فحص جميع المواد المشتراه عند استلامها من قبل المستلم وذلك بالمقارنة مع المواصفات المحددة في أوامر الشراء ولا يتم استلام المواد المشتراة إلا بعد اجتيازها لجميع الفحوصات اللازمة التي تؤكد تطابق المواد المستلمة مع المتطلبات المحددة مسبقا .

السياسة: **حالات عدم المطابقة في المشتريات**

رمز السياسة	س-04 -مىياندة - 03-16	
الحالة	معتمدة	
مستوى الإنفاذ	ملزمة	
المسؤول	الإدارة المالية	
الغرض	التأكد من الالتزام بسياسات الشراء	

نص السياسة

تقوم الإدارة المالية وكلما دعت الحاجة بتجهيز تقرير خطي بوجه للأمين العام فيما يتعلق بأية حالات عدم مطابقة لإجراء المشتريات من قبل أي من الجهات المعنية بعملية الشراء وذلك لاتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها .







الإعفاء من غرامات التأخير

رمز السياسة	س-04 -مساندة - 13-03	
الحالة	معتمدة	
مستوى الإنفاذ	ملزمة	
المسؤول	قسم المشتريات	
الغرض	التعامل مع الظروف القاهرة	

نص السياسة

إذا كان التأخير ناتج عن قوة قاهرة أو لسبب طارئ ليس للمور<mark>د سبب فيه فإنه يعفى</mark> من الغرامات المقررة بعد توصية قس<mark>م المشتريات وموافقة صا</mark>حب الصلاحية .

السياسة: **حد الطلب**

رمز السياسة	س-04 -مساندة - 17-03	
الحالة	معتمدة	
مستوى الإنفاذ	ملزمة	
المسؤول	قسم المشتريات	
الغرض	عدم انقطاع المواد اللزمة لتسيير أعمال الجمعية مثل الأدوات المكتبية أو مواد التنظيف أو مواد الصيانة .	

نص السياسة

هو رصيد المواد الذي يستلزم عنده بدء إجراءات الشراء وذلك لتأمين وصول كميات جديدة منها قبل نفاذ الكمية القديمة ، ويرسل للحسابات لمطابقة الرصيد ويقوم مسؤول قسم المشتريات باعتماد إشعار حد الطلب بعد التحقق من صحة الأرقام الواردة فيه ويرسله إلى المختص بالمشتريات لإعداد أمر الشراء الخارجي للمواد المذكورة بإشعار حد الطلب أو المواد الجديدة التي ترغب الجمعية في استيرادها .







انتفاع الموظفين بالأسعار الخاصة

رمز السياسة	س-04 -مساندة - 23-23	
الحالة	معتمدة	
مستوى الإنفاذ	ملزمة	
المسؤول	قسم المشتريات	
الغرض	الانتفاع من الأسعار الخاصة دون	كسب شخصي

نص السياسة

يسمح لموظفي الجمعية بالانتفاع لأغراض شخصية من الأسعار الخاصة لمختلف أنواع المشتريات والتي تحصل عليها الجمعية من الموردين ويستثنى من ذلك الانتفاع لأغراض الكسب الشخصى .